عنها دون المعاني اللغويه فصارت عرفية لهم حتى اذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محملة للمعنى اللغوي
والشرعي فعلى ايهما يحمل واما في استعمال اهل الشرع فيحمل على الشرعي بلا خلاف ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول سوى مذهبين
كونها حقيقة شرعية ونسبه الى المعتزلة ونفيه ونسبه الى القاضي والحق انه لا نا لا نسلم لنا القطع بان الصلاة اسم
الركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيات وان صلاة الظهر اربع ركعات بالاجماع والزكوة والصيام والحج كذلك
اي هي لمعانيها الشرعية فالزكوة لاداء المال المخصوص والصيام لامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص وانها سابقة
منها متبادره الى الفهم عند اطلاقها وهي علامة الحقيقة بعد ان كانت في اللغة الصلاة للدعا والزكوة للنماء والصيام
للامساك مطلقا والحج للقصد مطلقا وهذا لم يحصل الا بنصرف الشرع ونقلها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعيه وقد
اعترض عليه بوجهين الاول توهم انها باقيه في المعاني اللغويه والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة مقبوله
شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا نقل شرعا فكان الصلاة اي الدعا المقبول شرعا ما اقترن بالركعات لا ان
الصلاة اسم للركعات وهذا مردود بانها لو كانت باقيه في المعاني اللغويه وهي في الصلاة مثلا اما الدعا ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام فليجب وان كان صايما فليصل اي فليدع لصاحب الطعام واما الاتباع ومنه
المصلي في الحلبة لا تباعه السابق للزم ان لا يكون مصليا اذا لم يكن داعيا او متبعا واللازم باطل كالاخرس المنفرد
الثاني توهم انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقايق شرعية بل هي مجازات وهذا ايضا مردود فاولا
بانه ان اريد بكون اللفظ مجازا ان الشارع استعمله في معناه لمناسبة للمعنى اللغوي اصطلاحا لم يتعهد من اهل
اللغه ثم اشتهر فافاد بغير قرينه فذلك معنى الحقيقه الشرعيه فثبت المدعى وان اريد ان اهل اللغة استعملوها
في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر فانها معان حدثت وكان اهل اللغة لا يعرفونها واستعمال
اللفظ في المعنى فرع معرفته وثانيا بان هذه المعاني تفهم من هذه الالفاظ عند اطلاقها من غير قرينه ولو كانت
مجازات لغويه لما فهمت الا بقرينه وانت بعد خبرتك بمحل النزاع لا تحتاج الى التصريح بما في كلامه من نظر القاضي ومانعوه
قالوا اولا لو كان الامر كذلك اي نقلها الشارع الى غير معانيها اللغويه لفهمها المكلف لانه مكلف بما تضمنه والفهم
شرط التكليف ولو فهمها اياه لنقل الينا لانا مكلفون مثلهم وقد قلنا ان الفهم شرط التكليف ولو نقل الينا فاما
بالتواتر ولم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف فيه او بالاحاد وانه لا يفيد العلم وايضا العادة تقضي في مثله بالتواتر
الجواب انها فهمت لهم ولنا بالترديد بالقراين كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى لامتناعه
بالنسبه الى من لا يعلم شيا من الالفاظ وهذا طريق قطعي لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل ما يتناول ذلك منعنا بطلان
اللازم والا منعنا الملازمه وقالوا ثانيا لو كانت اي لو كانت حقايق شرعيه لكانت غير عربيه واللازم باطل اما الاولى
فلان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا تكون
عربية واما الثانيه فلانه يلزم ان لا يكون القران عربيا لاشتماله عليها وما بعضه خاصه غير عربي لا يكون عربيا كله
وقد قال الله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا الجواب لا نسلم انها لا تكون عربية وقد وضعها الشارع لها حقايق
شرعيه مجازات لغويه اذ المجازات الحادثه وان لم يصرح العرب باحادها عربيه باستقرا تجويز العرب نوعها
سلمناه لكن لا نسلم ان القران كله عربي وانا انزلناه الضمير فيه ليس للقران بل للسوره وقد يطلق القران على السورة

وعلى الايه

وعلى الايه ولذلك لو حلف لا يقرا القران حنث بقراة ايه منه ولا تعارض بان كل سوره وايه بعضه وعليها انه
بعض القران لان المراد انه جزء الجملة المسماة بالقران واذا شارك الجزء الكل في معناه صح ان يقال هو كله وهو بعضه لا
بالاعتبارين كالماء والعسل بخلاف ما لم يشاركه فيه كالمايه والرغيف سلمنا انها غير عربيه وان القران عربي لكن لا
نسلم ان كونها في القران يمنع كون القران عربيا لان العربي يقال ولو مجازا على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسي وعربي
فاذا اكثر احدهما وندر الاخر نسب اليه المعتزلة قالوا اولا الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات
المخصوصه ولا مناسبة مصححة للتجوز قطعا اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان العبادات هي الدين المعتبر
والدين المعتبر الاسلام والاسلام الايمان فالعبادات هو الايمان اما ان العبادات هي الدين المعتبر فلقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة فذلك
للمذكور وهو العبادات واما ان الدين المعتبر هو الاسلام فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما ان الاسلام
هو الايمان فلانه لو كان غير الايمان لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
ولكنه يقبل اجماعا وايضا قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولولا
الاتحاد لم يستقم الاستثنا الجواب المعارضه بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى احدهما واثبت الاخر
فتغايرا فبطل كون الايمان هو الاسلام او نقول وقد ثبت ان الاسلام العبادات فبطل كون الايمان العبادات
وهو على الاول معارضه لدليل المقدمه وعلى الثاني المدعى والحل ان قولكم لو لم يكن الاسلام هو الايمان لم يقبل
من مبتغيه ممنوع وانما يلزم لو كان دينا غيره وهذا اولا لتسليم قولكم لولا الاتحاد لم يستقم الاستثنا قلنا ممنوع
اذ شرطه صدق احدهما على الاخر لا اتحاد مفهوميهما وهو حاصل من جهة ان الايمان شرط صحة الاسلام قالوا
ثانيا لو لم يكن الايمان الاعمال بل التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مومنا واللازم باطل اما الملازمه
فبينه واما بطلان اللازم فلانه يخزى يوم القيامه والمومن لا يخزى اما الصغرى فلانه يدخل النار بدليل قوله
تعالى جهنم ولهم عذاب عظيم والاجماع على انه دخول النار وقد قال تعالى حكايه في معرض التصديق عن ارباب
انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه الجواب ان قوله والذين
امنوا معه صريح في الصحابة بدليل معه فلا يلزم ان لا يخزى غيرهم واما هم فبراء من قطع الطريق وغيره من اسباب
دخول النار سلمنا لكن والذين امنوا معه ليس عطفا على النبي بل استينا فا وخبره مستانف ما بعده حزء تقديره
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم فلم انه ليس كذلك **قوله** مسلة المجاز الخ **اقول** المجاز واقع في اللغه
خلافا للاستاد ابي اسحق الاسفرايني لنا ان الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على
ساق مما لا يحصى مجازات لانها تسبق منها عند الاطلاق خلاف ما استعمل فيه وانما يفهم هو بقرينه وهو حقيقه
المجاز المخالف قال لو كان اي لو وقع المجاز واقعا للزم الاخلال بالتفاهم اذ قد تخفى القرينه الجواب انه لا يوجب امتناعه
غايته انه استبعاد وهو لا يعتبر مع القطع بالوقوع نعم ربما يحصل به ظن في مقام التردد **قوله** مسله وهو
في القران الخ **اقول** المجاز واقع في القران وانكره الظاهريه لنا قوله تعالى ليس كمثله شي والمراد مثله نفيه زياده قال
في المنتهى فوهم الى ان الكاف لنفي التشبيه غلط اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شي فيتناقض لانه مثل مثله مع ظهور اثبات

Copyright King Saud University